

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بتبعية المكتب التنفيذي لمشروعات مالي لنائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

قرار :

مادة ١ - يتولى المكتب التنفيذي لمشروعات مالي مباشرة أو بواسطة الجهات الحكومية وغيرها القيام بالأبحاث والدراسات والاتصال بالجهات ذات الشأن وإعداد الاتفاقيات والعقود وتنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف عليها وذلك فيما يخص القرض المزمع إبرامه بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية داهومي ، وغيره من القروض والمشروعات الأخرى التي يجهد بها إلى المكتب السالف الذكر بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / يحيى محمد عثمان شرارة ، نائب المدير العام للشئون الإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للبتروول ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

باختصاص المكتب التنفيذي لمشروعات مالي بتنفيذ مشروعات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالي ؛